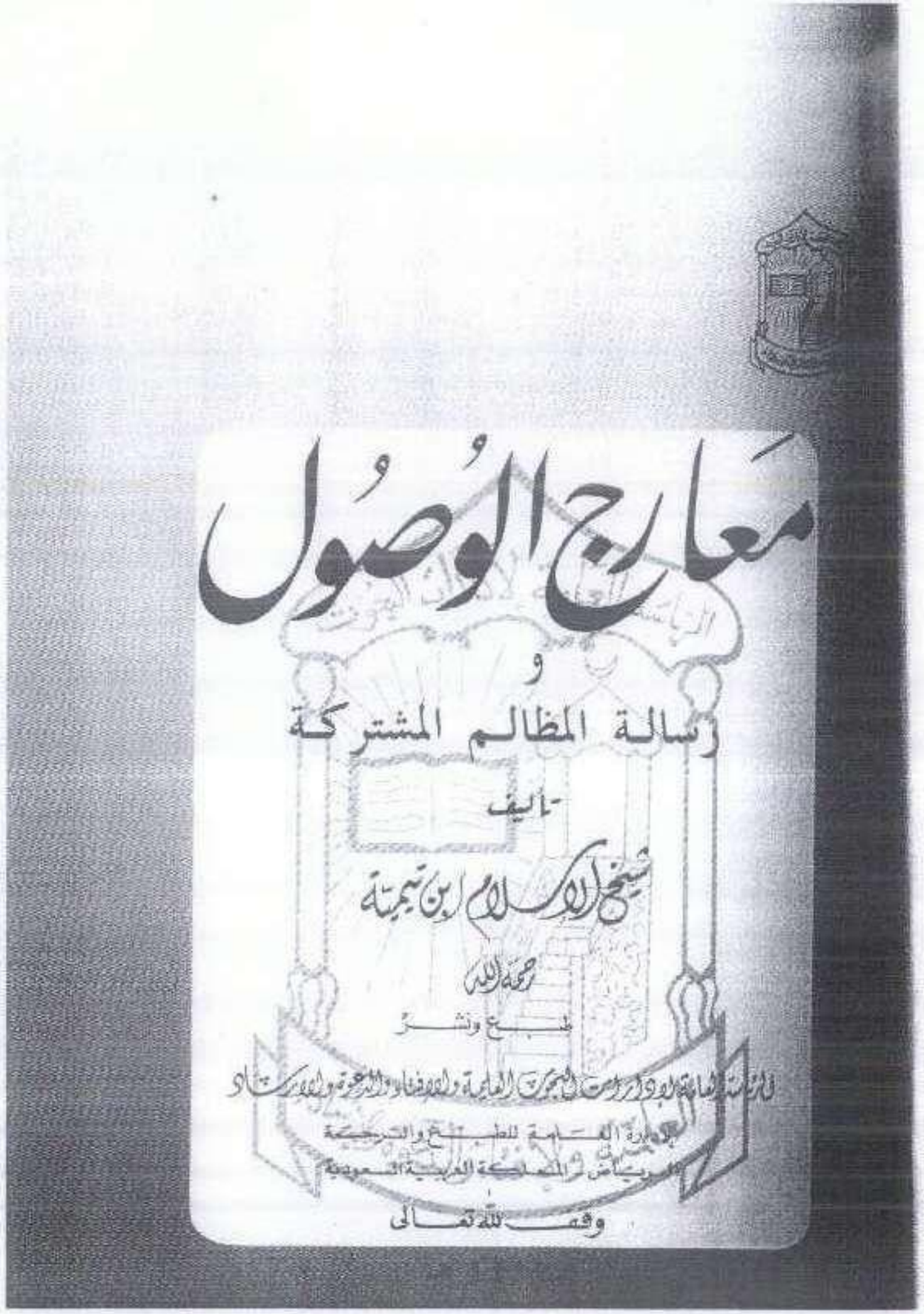

طبعت بمطابع دار طيبة - الرياض - المويهي
تلفون ٤٣٢١٨٥ - فاكس ٤٣٢١٨٥

مَعارج الوُصُول

و

رسالة المظالم المشتركة

تأليف

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

طبع ونشر

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

الإدارة العامة للطبع والترجمة

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

١٤١٢ هـ

الطبعة الأولى
١٤١٢هـ

٢١٤
ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله الحراني، (٦٦١ ــ ٧٢٨ هـ).
ت ت م
معارج الوصول ورسالة المظالم المشتركة /
تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية.ــ الرياض: الإدارة العامة للطبع والترجمة ــ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤١٢هـ.
٩٤ ص.
١ ــ التوحيد.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما. قال الشيخ الامام العالم تقي الدين أوحد المجتهدين أحمد بن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه وهو مما كتبه بقلعة دمشق .

(**فصل**) في أن رسول الله ﷺ بين الدين أصوله وفروعه باطنه وظاهره علمه وعمله. فان هذا الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان وكل من كان أعظم اعتصاما بهذا الأصل كان أولى بالحق علما وعملا، ومن كان أبعد عن الحق علما وعملا كالقرامطة والمتفلسفة يظنون

أن الرسل ما كانوا يعلمون حقائق العلوم الالهية والكلية وإنما يعرف ذلك بزعمهم من يعرفه من المتفلسفة. ويقولون خاصة النبوة هي التخييل، ويجعلون النبوة أفضل من غيرها عند الجمهور لا عند أهل المعرفة كما يقول هذا ونحوه الفارابي وأمثاله مثل بشر بن فاتك وأمثاله من الاسماعيلية .

وآخرون يعترفون بأن الرسول علم الحقائق لكن يقولون لم يبينها بل خاطب الجمهور بالتخييل في خطابه لا في علمه كما يقول ذلك ابن سينا وأمثاله .

وآخرون يعترفون بأن الرسل علموا الحق وبينوه لكن يقولون لا يمكن معرفته من كلامهم بل بطريق آخر، إما المعقول عند طائفة وإما المكاشفة عند طائفة وإما قياس فلسفي وإما خيال صوفي ثم بعد ذلك ينظر في كلام الرسول فما وافق ذلك قبل وما خالفه إما أن يفوّض وإما أن يؤوّل وهذه طريقة كثير من أهل الكلام الجهمية والمعتزلة وهي طريقة خيار الباطنية والفلاسفة

الذين يعظمون الرسول وينزهونه عن الجهل والكذب لكن يدخلون في التأويل وأبو حامد الغزالي لما ذكر في كتابه (طرق الناس في التأويل) وان الفلاسفة زادوا فيه حتى انحلو وأن الحق بين جمود الحنابلة وبين انحلال الفلاسفة وأن ذلك لا يعرف من جهة السمع بل تعرف الحق بنور يقذف في قلبك ثم تنظر في السمع فما وافق ذلك قبلته وإلا فلا كان مقصوده بالفلاسفة المتأولين خيار الفلاسفة وهم الذين يعظمون الرسول عن أن يكذب للمصلحة ولكن هؤلاء وقعوا في نظير مافروا منه: نسبوه إلي التلبيس والتعمية واضلال الخلق بل إلى أن يظهر الباطل ويكتم الحق. وابن سينا وأمثاله لما عرفوا أن كلام الرسول لايحتمل هذه التأويلات الفلسفية بل قد عرفوا أنه أراد مفهوم الخطاب سلك مسلك التخييل وقال إنه خاطب الجمهور بما يخيل إليهم مع علمه أن الحق في نفس الأمر ليس كذلك فهؤلاء يقولون ان الرسل كذبوا للمصلحة وهذا طريق ابن رشد الحفيد وأمثاله

من الباطنية فالذين عظموا الرسل من هؤلاء عن الكذب نسبوهم إلى التلبيس والاضلال والذين أقروا بأنهم بينوا الحق قالوا إنهم كذبوا للمصلحة .

وأما أهل العلم والإيمان فمتفقون على أن الرسل لم يقولوا إلا الحق وأنهم بينوه مع علمهم بأنهم أعلم الخلق بالحق فهم الصادقون المصدوقون علموا الحق وبينوه فمن قال إنهم كذبوا للمصلحة فهو من اخوان المكذبين للرسل لكن هذا لما رأى ماعملوا من الخير والعدل في العالم لم يمكنه أن يقول كذبوا لطلب العلو والفساد بل قال كذبوا لمصلحة الخلق كما يحكى عن ابن تومرت وأمثاله ولهذا كان هؤلاء لا يفرقون بين النبي والساحر الا من جهة حسن القصد فان النبي يقصد الخير والساحر يقصد الشر وإلا فلكل منهما خوارق هي عندهم قوى نفسانية وكلاهما عندهم يكذب لكن الساحر يكذب للعلو والفساد والنبي عندهم يكذب

للمصلحة إذ لم يمكنه إقامة العدل فيهم الا بنوع من الكذب والذين علموا أن النبوة تناقض الكذب على الله وأن النبي لا يكون إلا صادقا من هؤلاء قالوا إنهم لم يبينوا الحق ولو أنهم قالوا سكتوا عن بيانه لكان أقل الحاداً لكن قالوا إنهم أخبروا بما يظهر منه للناس الباطل ولم يبينوا لهم الحق فعندهم أنهم جمعوا بين شيئين بين كتمان حق لم يبينوه وبين اظهار ما يدل علي الباطل وإن كانوا لم يقصدوا الباطل، فجعلوا كلامهم من جنس المعاريض التي يعني بها المتكلم معنى صحيحا لكن لا يفهم منها المستمع إلا الباطل وإذا قالوا قصدوا التعريض كان أقل الحاداً ممن قال إنهم قصدوا الكذب، والتعريض نوع من الكذب إذ كان كذبا في إلافهام ولهذا قال النبي ﷺ «إن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات كل ذلك في ذات الله تعالى» وهي معاريض كقوله عن سارة إنها أختي إذ كان ليس هناك مؤمن إلا هو وهي وهؤلاء

يقولون إن كلام إبراهيم وعامة الأنبياء مما أخبروا به عن الغيب كذب من المعاريض وأما جمهور المتكلمين فلا يقولون بهذا بل يقولون قصدوا البيان دون التعريض لكن مع هذا يقول الجهمية ونحوهم إن بيان الحق ليس في خطابهم بل إنما في خطابهم ما يدل على الباطل والمتكلمون من الجهمية والمعتزلة والأشعرية ونحوهم ممن سلك في اثبات الصانع طريق الأعراض يقولون إن الصحابة لم يبينوا أصول الدين بل ولا الرسول إما لشغلهم بالجهاد أو لغير ذلك وقد بسط الكلام على هؤلاء في غير هذا الموضع وبين أنَّ أصول الدين الحق الذي أنزل الله به كتابه وأرسل به رسوله وهي الأدلة والبراهين والآيات الدالة على ذلك قد بينها الرسول أحسن بيان وأنه دل الناس وهداهم إلي الأدلة العقلية والبراهين اليقينية التي بها يعلمون المطالب الالهية وبها يعلمون اثبات ربوبية الله ووحدانيته وصفاته وصدق

رسوله وغير ذلك مما يحتاج إلى معرفته بالأدلة العقلية بل وما يمكن بيانه بالأدلة العقلية وان كان لايحتاج إليها فان كثيراً من الأمور يعرف بالخبر الصادق ومع هذا فالرسول بين الأدلة العقلية الدالة عليها فجمع بين الطريقين السمعي والعقلي وبينا أن دلالة الكتاب والسنة على أصول الدين ليست بمجرد الخبر كما تظنه طائفة من الغالطين من أهل الكلام والحديث والفقهاء والصوفية وغيرهم بل الكتاب والسنة دلا الخلق وهدياهم إلى الآيات والبراهين والأدلة المبينة لاصول الدين، وهؤلاء الغالطون الذين أعرضوا عما في القرآن من الدلائل العقلية والبراهين اليقينية صاروا إذ صنفوا في أصول الدين أحزابا.

حزب يقدمون في كتبهم الكلام في النظر والدليل والعلم وأن النظر يوجب العلم وأنه واجب ويتكلمون في

جنس النظر وجنس الدليل وجنس العلم بكلام قد اختلط فيه الحق بالباطل ثم إذ صاروا إلي ماهو الأصل والدليل للدين استدلوا بحدوث الاعراض على حدوث الأجسام وهو دليل مبتدع في الشرع وباطل في العقل.

والحزب الثاني عرفوا أن هذا الكلام مبتدع وهو مستلزم مخالفة الكتاب والسنة وعنه ينشأ القول بأن القرآن مخلوق وأن الله لا يرى في الآخرة وليس فوق العرش ونحو ذلك من بدع الجهمية فصنفوا كتبا قدموا فيها مايدل على وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة من القرآن والحديث وكلام السلف وذكروا أشياء صحيحة لكنهم قد يخلطون الآثار صحيحها بضعيفها وقد يستدلون بمالا يدل على المطلوب. وأيضا فهم إنما يستدلون بالقرآن من جهة إخباره لا من جهة دلالته فلا يذكرون مافيه من الأدلة على اثبات الربوبية والوحدانية والنبوة والمعاد، وأنه قد بين الأدلة العقلية الدالة على ذلك. ولهذا سموا كتبهم (أصول السنة والشريعة) ونحو

ذلك وجعلوا الايمان بالرسول قد استقر فلا يحتاج أن تبين الأدلة الدالة عليه فذمهم أولئك ونسبوهم إلى الجهل اذ لم يذكروا الأصول الدالة على صدق الرسول وهؤلاء ينسبون أولئك إلى البدعة بل إلى الكفر لكونهم أصلوا أصولا تخالف ماقاله الرسول، والطائفتان يلحقهما الملام لكونهما أعرضتا عن الأصول التي بينها الله بكتابه فإنها أصول الدين وأدلته وآياته فلما أعرض عنها الطائفتان وقع بينهما العداوة كما قال الله ﴿فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ .

وحزب ثالث قد عرف تفريط هؤلاء وتعدي أولئك وبدعتهم فذمهم وذم طالب العلم الذكي الذي اشتاقت نفسه إلي معرفة الأدلة والخروج عن التقليد إذا سلك طريقهم وقال ان طريقهم ضارة وان السلف لم يسلكوها ونحو ذلك مما يقتضي ذمها وهو كلام صحيح لكنه إنما يدل على أمر مجمل لاتتبين دلالته على المطلوب بل قد يعتقد طريق المتكلمين مع قوله إنه بدعة ولا يفتح

أبواب الأدلة التي ذكر الله في القرآن التي تبين أن ماجاء به الرسول حق ويخرج الذكي بمعرفتها عن التقليد وعن الضلال والبدعة والجهل فهؤلاء أضل بفرقهم لأنهم لم يتدبروا القرآن وأعرضوا عن آيات الله التي بينها بكتابه كما يعرض من يعرض عن آيات الله المخلوقة قال الله تعالى ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾ وقال تعالى ﴿وَمَا تُغْنِي ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ وقال تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ. أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ وقال تعالى ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ وقال تعالى ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾ وقال تعالى ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ. بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ﴾ وقال تعالى ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ

جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ﴾ ومثل هذا كثير لبسطه مواضع أخر .

والمقصود أن هؤلاء الغالطين الذين أعرضوا عما في القرآن من الدلائل العقلية والبراهين اليقينية لا يذكرون النظر والدليل والعلم الذي جاء به الرسول، والقرآن مملوء من ذلك .

والمتكلمون يعترفون بأن في القرآن من الأدلة العقلية الدالة علي أصول الدين مافيه لكنهم يسلكون طرقا أخرى كطريق الاعراض ومنهم من يظن أن هذه طريق إبراهيم الخليل وهو غالط. والمتفلسفة يقولون القرآن جاء بالطريق الخطابية والمقدمات الاقناعية التي تقنع الجمهور ويقولون إن المتكلمين جاؤا بالطرق الجدلية ويدَّعون أنهم هم أهل البرهان اليقيني وهم أبعد عن البرهان في الالهيات من المتكلمين والمتلكمون أعلم منهم بالعلميات البرهانية في الالهيات والكليات ولكن للمتفلسفة خوض وتفصيل تميزوا به بخلاف الالهيات فإنهم من أجهل الناس

بها وأبعدهم عن معرفة الحق فيها، وكلام أرسطو معلمهم فيها قليل كثير الخطأ فهو لحم جمل غث على رأس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولاسمين فيقلى وهذا مبسوط في غير هذا الموضع.

والقرآن جاء بالبينات والهدى بالآيات وهي الدلائل اليقينيات وقد قال الله تعالى لرسوله ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ .

والمتفلسفة يفسرون ذلك بطرقهم المنطقية في البرهان والخطابة والجدل وهو ضلال من وجوه قد بسطت في غير هذا للموضع، بل الحكمة هي معرفة الحق والعمل به فالقلوب التي لها فهم وقصد تدعى بالحكمة فيبين لها الحق علما وعملا فتقبله وتعمل به وآخرون يعترفون بالحق لكن لهم أهواء تصدهم عن اتباعه فهؤلاء يدعون بالموعظة الحسنة المشتملة على الترغيب في الحق والترهيب من الباطل والوعظ أمر ونهي بترغيب

وترهيب كما قال تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ وقال تعالى ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا﴾

فالدعوة بهذين الطريقين لمن قبل الحق ومن لم يقبله فانه يجادَل بالتي هي أحسن والقرآن مشتمل على هذا وهذا.

ولهذا إذا جادل يسأل ويستفهم عن المقدمات البينة البرهانية التي لا يمكن أحد أن يجحدها لتقرير المخاطب بالحق ولا عترافه بانكار الباطل كما في مثل قوله ﴿أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ وقوله ﴿أَفَعَيِينَا بِٱلْخَلْقِ ٱلْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِى لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ وقوله ﴿أَوَلَيْسَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُم﴾ وقوله ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى، أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِىٍّ يُمْنَىٰ، ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ، فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ، أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ وقوله ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ، ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ﴾ وقوله ﴿وَقَالُوا۟ لَوْلَا يَأْتِينَا

بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّهِۦٓ ۚ أَوَ لَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ وقوله ﴿ أَوَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾ وقوله ﴿ أَوَ لَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴾ وقوله ﴿ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴾ إلى أمثال ذلك مما يخاطبهم بلسان التقرير المتضمن اقرارهم واعترافهم بالمقدمات البرهانية التي تدل على المطلوب فهو من أحسن الجدل بالبرهان فإن الجدل إنما يشترط فيه أن يسلم الخصم المقدمات وإن لم تكن بينة معروفة فإذا كانت بيِّنة معروفة كانت برهانية.

والقرآن لا يحتج في مجادلته بمقدمة لمجرد تسليم الخصم بها كما هي الطريقة الجدلية عند أهل المنطق وغيرهم بل بالقضايا والمقدمات التي تسلمها الناس وهي برهانية وان كان بعضهم يسلمها وبعضهم ينازع فيها ذكر الدليل على صحتها كقوله ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ

ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ۚ وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓا۟ أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْ ﴾ فإن الخطاب لما كان مع من يقر بنبوة موسى من أهل الكتاب ومع من ينكرها من المشركين ذكر ذلك بقوله ﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ ﴾ وقد بين بالبراهين الدالة على صدق موسى في غير موضع وعلى قراءة من قرأ يبدونها كابن كثير وأبي عمرو جعلوا الخطاب مع المشركين وجعلوا قوله ﴿ وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓا۟ ﴾ احتجاجا على المشركين بما جاء به محمد فالحجة على أولئك نبوة موسى وعلى هؤلاء نبوة محمد ولكل منها من البراهين ماقد بين بعضه في غير موضع وعلى قراءة الأكثرين بالتاء هو خطاب لأهل الكتاب وقوله ﴿ وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓا۟ ﴾ بيان لما جاءت به الأنبياء مما أنكروه فعلمهم الأنبياء مالم يقبلوه ولم يعلموه، فاستدل بما عرفوه من أخبار الأنبياء ومالم يعرفوه، وقد قص سبحانه قصة موسى وأظهر براهين

موسى وآياته التي هي من أظهر البراهين والأدلة حتى اعترف بها السحرة الذين جمعهم فرعون وناهيك بذلك فلما أظهر الله حق موسى وأتى بالآيات التي علم بالاضطرار أنها من الله وابتلعت عصاه الحبال والعصيّ التي أتى بها السحرة بعد أن جاؤا بسحر عظيم، وسحروا أعين الناس واسترهبوا الناس، ثم لما ظهر الحق وانقلبوا صاغرين قالوا آمنا برب العالمين رب موسى وهارون فقال لهم فرعون آمنتم به قبل أن آذن لكم إنه لكبيركم الذي علمكم السحر فلأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولأصلبنكم في جذوع النخل ولتعلمن أينا أشد عذابا وأبقى. قالوا لن نؤثرك على ما جاءنا من البينات ــ من الدلائل البينات اليقينية ــ وعلى الذي فطرنا وهو خالقنا وربنا الذي لابد لنا منه، لن نؤثرك على هذه الدلائل اليقينية، وعلى خالق البرية، فاقض ماأنت قاض إنما تقضي هذه الحياة الدنيا انا آمنا بربنا ليغفر لنا خطايانا وما أكرهتنا عليه من السحر والله خير وأبقى.

وقد ذكر الله هذه القصة في عدة مواضع من القرآن يبين في كل موضع منها من الاعتبار والاستدلال نوعا غير النوع الآخر كما يسمي الله ورسوله وكتابه أسماء متعددة كل اسم يدل على معنى لم يدل عليه الاسم الآخر وليس في هذا تكرار بل فيه تنويع الآيات مثل أسماء النبي ﷺ اذا قيل محمد وأحمد والحاشر والعاقب والمقفى ونبي الرحمة ونبي التوبة ونبي الملحمة في كل اسم دلالة على معنى ليس في الاسم الآخر وان كانت الذات واحدة فالصفات متنوعة.

وكذلك القرآن اذا قيل فيه انه قرآن وفرقان وبيان وهدى وبصائر وشفاء ونور ورحمة وروح فكل اسم يدل على معنى ليس هو المعنى الآخر، وكذلك أسماء الرب تعالى اذا قيل الملك القدوس السلام المؤمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارىء المصور، فكل اسم يدل على معنى ليس هو المعنى الذي في الاسم الآخر، فالذات واحدة والصفات متعددة.

فهذا في الأسماء المفردة وكذلك في الجمل التامة يعبر عن القصة بجمل تدل على معان فيها ثم يعبر عنها بجمل أخرى تدل على معان أخر وان كانت القصة المذكورة ذاتها واحدة فصفاتها متعددة ففى كل جملة من الجمل معنى ليس في الجمل الأخرى، وليس في القرآن تكرار أصلا .

وأما ما ذكره بعض الناس من أنه كرر القصص مع الاكتفاء بالواحدة وكانت الحكمة فيه أن وفود العرب كانت ترد على رسول الله ﷺ فيقرؤهم المسلمون شيئا من القرآن فيكون ذلك كافياً وكان يبعث إلى القبائل المتفرقة بالسور المختلفة فلو لم تكن الآيات والقصص مثناة مكررة لوقعت قصة موسى إلى قوم وقصة عيسى إلى قوم وقصة نوح إلى قوم فأراد الله أن يشهر هذه القصص في أطراف الأرض وان يلقيها إلى كل سمع فهذا كلام من لم يقدر القرآن قدره وأبو الفرج اقتصر على هذا الجواب في قوله مثاني لما قيل لِمَ ثُنِّيَتْ؟. وبسط هذا

له موضع آخر فإن التثنية هى التنويع والتجنيس وهى استيفاء الأقسام ولهذا يقول من يقول من السلف الأقسام والأمثال .

والمقصود هنا التنبيه على أنّ القرآن اشتمل على أصول الدين التي تستحق هذا الاسم وعلى البراهين والآيات والأدلة اليقينية بخلاف ما أحدثه المبتدعون والملحدون كما قال الرازي — مع خبرته بطرق هؤلاء — : لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما وجدتها تشفي عليلا ولا تروي غليلا ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن، اقرأ في الاثبات ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾- و ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ واقرأ في النفي ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ و ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴾وقال: من جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي. والخير والسعادة والكمال والصلاح منحصرة في نوعين في العلم النافع والعمل الصالح وقد بعث الله محمداً بأفضل من ذلك وهو الهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى

بالله شهيداً وقد قال الله تعالى ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ﴾ فذكر النوعين.

قال الوالبي عن ابن عباس يقول: أولو القوة في العبادة قال ابن أبي حاتم وروى عن سعيد بن جبير وعطاء الخراساني والحسن والضحاك والسدّي وقتادة وأبى سنان ومبشر بن عبيد نحو ذلك (والأبصار) قال: الأبصار الفقه في الدين، وقال مجاهد الأبصار الصواب في الحكم وعن سعيد بن جبير قال البصيرة بدين الله وكتابه.

وعن عطاء الخراساني (أولي الأيدي والأبصار) قال أولو القوة في العبادة والبصر والعلم بأمر الله.

وعن مجاهد وروي عن قتادة قال: أعطوا قوة في العبادة وبصرا في الدين، وجميع حكماء الأمم يفضلون هذين النوعين مثل حكماء اليونان والهند والعرب .

قال ابن قتيبة: الحكمة عند العرب العلم والعمل

فالعمل الصالح هو عبادة الله وحده لاشريك له وهو الدين دين إلاسلام، والعلم والهدى هو تصديق الرسول فيماأخبر به عن الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وغير ذلك. فالعلم النافع هو الايمان والعمل الصالح هو إلاسلام العلم النافع من علم الله، والعمل الصالح هو العمل بأمر الله، هذا تصديق الرسول فيما أخبر وهذا طاعته فيما أمر، وضد الأول أن يقول على الله مالا يعلم، وضد الثاني أن يشرك بالله مالم ينزل به سلطانا، والأول أشرف فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾

وجميع الطوائف تفضل هذين النوعين لكن الذي جاء به الرسول هو أفضل مافيهما كما قال ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ وكان النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر تارة سورة الاخلاص وقل ياأيها الكافرون ففي ﴿قل ياأيها الكافرون﴾ عبادة الله وحده وهو دين إلاسلام، وفي ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ صفة الرحمن وان

يقال فيه ويخبر عنه بما يستحقه وهو الايمان هذا هو التوحيد القولي، وذلك هو التوحيد العملي، وكان تارة يقرأ فيهما في الأولى بقوله في البقرة ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾

وفي الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾

قال أبو العالية في قوله ﴿لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ قال خلتان يسئل عنهما كل واحد ماذا كنت تعبد، وماذا أجبت المرسلين، فالأولى تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله، والثانية تحقيق الشهادة بأن محمداً رسول الله.

والصوفية بنوا أمرهم على الارادة ولابد منها لكن بشرط أن تكون ارادة عبادة الله وحده بما أمر.

والمتكلمون بنوا أمرهم على النظر المقتضي للعلم ولابد منه لكن بشرط أن يكون علما بما أخبر به الرسول والنظر في الأدلة التي دل بها الرسول وهي آيات الله ولابد من هذا وهذا .

ومن طلب علما بلا إرادة أو إرادة بلا علم فهو ضال، ومن طلب هذا بدون اتباع الرسول فيهما فهو ضال، بل كما قال من قال من السلف الدين والإيمان قول وعمل واتباع السنة .

وأهل الفقه في الأعمال الظاهرة يتكلمون في العبادات الظاهرة، وأهل التصوف والزهد يتكلمون في قصد الإنسان وإرادته،وأهل النظر والكلام وأهل العقائد من أهل الحديث وغيرهم يتكلمون في العلم والمعرفة والتصديق الذي هو أصل الإرادة ويقولون العبادة لابد فيها من القصد والقصد لا يصح إلا بعد العلم بالمقصود المعبود وهذا صحيح فلابد من معرفة المعبود وما يعبد به فالضالون من المشركين والنصارى وأشباههم لهم عبادات وزهادات لكن لغير الله

أو بغير أمر الله .

وإنما القصد الإرادة النافعة هو إرادة عبادة الله وحده وهو إنما يعبد بما شرع لا بالبدع، وعلى هذين الأصلين يدور دين الإسلام على أن يعبد الله وحده، وأن يعبد بما شرع، ولا يعبد بالبدع.

وأما العلم والمعرفة والتصوف فمدارها على أن يعرف ماأخبر به الرسول ﷺ ويعرف أن ماأخبر به حق إما لعلمنا بأنه لايقول الا حقاً وهذا تصديق عام وإما لعلمنا بأن ذلك الخبَر حق بما أظهر الله من آيات صدقه فانه أنزل الكتاب والميزان وأرى الناس آياته في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أن القرآن حق .

(فصل)

وأما العمليات وماتسميه أناس الفروع والشرع والفقه فهذا قد بينه الرسول أحسن بيان فما شيء مما أمر الله به أو نهى عنه أو حلّله أو حرمه الا بين ذلك وقد قال

الله تعالى ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ وقال تعالى ﴿ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ وقال تعالى ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّۦنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ وقال تعالى ﴿ تَٱللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰٓ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ فقد بين سبحانه أنه ماأنزل عليه الكتاب الا ليبين لهم الذي اختلفوا فيه كما بين أنه أنزل جنس الكتاب مع النبيين ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وقال تعالى ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ

حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ فقد بين للمسلمين جميع مايتقونه كما قال ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ وقال تعالى ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وهو الرد على كتاب الله وإلى سنة الرسول ﷺ بعد موته، ﴿**فان تنازعتم**﴾ شرط والفعل نكرة في سياق الشرط فأي شيء تنازعوا فيه ردوه إلى الله والرسول ولو لم يكن بيان الله والرسول فاصلا للنزاع لم يؤمروا بالرد إليه، والرسول أنزل الله عليه الكتاب والحكمة كما ذكر ذلك في غير موضع .

وقد علّم أمته الكتاب والحكمة كما قال تعالى ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ وكان يذكر في بيته الكتاب والحكمة وأمر أزواج نبيه بذكر ذلك فقال ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ فآيات الله هي القرآن اذ كان نفس القرآن يدل على أنه منزل من الله فهو علامة ودلالة على منزله والحكمة قال غير واحد من السلف هي السنة وقال أيضاً طائفة كما لك

وغيره هي معرفة الدين والعمل به وقيل غير ذلك .

وكل ذلك حق فهي تتضمن التمييز بين المأمور والمحظور والحق والباطل وتعليم الحق دون الباطل وهذه السنة التي فرق بها بين الحق والباطل وبينت الأعمال الحسنة من القبيحة والخير من الشر .

وقد جاء عنه ﷺ أنه قال: « تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك» وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كلام نحو هذا وهذا كثير في الحديث والآثار يذكرونه في الكتب التي يذكر فيها هذه الآثار كما يذكر مثل ذلك غير واحد فيما يصنفونه في السنة مثل ابن بطة واللالكائي والطلمنكي وقبلهم المصنفون في السنة كأصحاب أحمد مثل عبد الله والأثرم وحرب الكرماني وغيرهم ومثل الخلال وغيره والمقصود هنا تحقيق ذلك وأن الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين .

وأما إجماع الأمة فهو في نفسه حق لا تجتمع الأمة على ضلالة وكذلك القياس الصحيح حق فإن الله بعث رسله

بالعدل وأنزل الميزان مع الكتاب والميزان يتضمن العدل وما يعرف به العدل وقد فسروا إنزال ذلك بأن ألهم العباد معرفة ذلك والله ورسوله يسوي بين المتماثلين ويفرق بين المختلفين وهذا هو القياس الصحيح .

وقد ضرب الله في القرآن من كل مثل وبين بالقياس الصحيح ــ وهي الأمثال المضروبة ــ مابينه من الحق لكن القياس الصحيح يطابق النص فان الميزان يطابق الكتاب والله أمر نبيه أن يحكم بما أنزل وأمره أن يحكم بالعدل فهو أنزل الكتاب وإنما أنزل الكتاب بالعدل قال تعالى ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ﴾ .

وأما إجماع الأمة فهو حق لا تجتمع الأمة ــ ولله الحمد ــ على ضلالة كما وصفها الله بذلك في الكتاب والسنة فقال تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ وهذا وصف لهم بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل

منكر كما وصف نبيهم بذلك في قوله ﴿ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ وبذلك وصف المؤمنين في قوله ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك ولم تنه عن المنكر فيه وقال تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ والوسط العدل الخيار وقد جعلهم الله شهداء على الناس وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول .

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال: «وجبت وجبت» ثم مر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرا فقال: «وجبت وجبت» قالوا يارسول الله: ماقولك وجبت؟ قال: «هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرا فقلت وجبت لها الجنة وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرا فقلت وجبت لها النار أنتم شهداء الله في الأرض» فاذا كان الرب قد

جعلهم شهداء لم يشهدوا بباطل فإذا شهدوا أن الله أمر بشيء فقد أمر به واذا شهدوا أنه نهى عن شيء فقد نهى عنه، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء الله في الأرض بل زكاهم الله في شهادتهم كما زكى الأنبياء فيما يبلغون عنه أنهم لا يقولون عليه الا الحق، وكذلك الأمة لا تشهد على الله الا بحق .

وقال تعالى ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ والأمة منيبة إلى الله فيجب اتباع سبلها وقال تعالى ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ فرضي عمّنْ اتبع السابقين إلى يوم القيامة فدل على أن متابعهم عامل بما يرضي الله والله لا يرضى الا بالحق لا بالباطل وقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ وكان عمر بن عبد العزيز يقول كلمات كان مالك يأثرها عنه كثيرا قال: (سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سننا الأخذ بها

تصديق لكتاب الله واستعمال لطاعة الله ومعونة على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا النظر في رأي من خالفها فمن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولّاه الله تعالى ماتولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا) .

والشافعي رضي الله عنه لما جرد الكلام في أصول الفقه احتج بهذه الآية على الإجماع كما كان يسمع هو وغيره من مالك ذكر ذلك عن عمر بن عبد العزيز والآية دلت على أنه متبع غير سبيل المؤمنين مستحق للوعيد كما أن مشاق الرسول من بعد ماتبين له الهدى مستحق للوعيد .

ومعلوم أن هذا الوصف يوجب الوعيد بمجرده فلو لم يكن الوصف الآخر يدخل فى ذلك لكان لافائدة في ذكره .

وهنا للناس ثلاثة أقوال، قيل: اتباع غير سبيل المؤمنين هو بمجرد مخالفة الرسول المذكورة في الآية وقيل: مخالفة الرسول مستقلة بالذم فكذلك اتباع غير سبيلهم مستقل بالذم وقيل: بل اتباع غير سبيل المؤمنين يوجب الذم كما دلت عليه هذه الآية لكن هذا لا يقتضي مفارقة الأول بل

قد يكون مستلزما له فكل متابع غير سبيل المؤمنين هو في نفس الأمر مشاق للرسول وكذلك مشاق الرسول متبع غير سبيل المؤمنين وهذا كما في طاعة الله والرسول فان طاعة الله واجبة وطاعة الرسول واجبة وكل واحد من معصية الله ومعصية الرسول موجب للذم وهما متلازمان فانه ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ .

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني. ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى أميري فقد عصاني» .

وقال «انما الطاعة في المعروف» يعني اذا أمر أميري بالمعروف فطاعته من طاعتي. وكل من عصى الله فقد عصى الرسول فان الرسول يأمر بما أمر الله به بل من أطاع رسولا واحدا فقد أطاع جميع الرسل ومن آمن بواحد منهم فقد آمن بالجميع ومن عصى واحدا منهم فقد عصى الجميع ومن كذب واحدا منهم فقد كذب الجميع لأن كل رسول يصدق الرسول الذي قبله ويقول انه رسول صادق

ويأمر بطاعته فمن كذب رسولا فقد كذب الذي صدقه ومن عصاه فقد عصى من أمر بطاعته ولهذا كان دين الأنبياء واحدا كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إنّا معاشر الأنبياء ديننا واحد» وقال تعالى ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ. وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ. فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾ وقال تعالى ﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾

ودين الأنبياء كلهم الإسلام كما أخبر الله بذلك في غير

موضع وهو الاستسلام لله وحده وذلك انما يكون بطاعته فيما أمر به في ذلك الوقت فطاعة كل نبي هي من دين الإسلام اذ ذاك واستقبال بيت المقدس كان من دين الإسلام قبل النسخ ثم لما أمر باستقبال الكعبة صار استقبالها من دين الإسلام ولم يبق استقبال الصخرة من دين الإسلام ولهذا خرج اليهود والنصارى عن دين الإسلام فإنهم تركوا طاعة الله وتصديق رسوله واعتاضوا عن ذلك بمبدل أو منسوخ وهكذا كل مبتدع دينا خالف به سنة الرسول لا يتبع الا دينا مبدلا أو منسوخا فكل ماخالف ما جاء به الرسول إما أن يكون ذلك قد كان مشروعا لنبي ثم نسخ على لسان محمد ﷺ وإما أن لايكون شرع قط، وهذا كالأديان التي شرعها الشياطين على ألسنة أوليائهم قال تعالى ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ وقال ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ وقال ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي

بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ .

ولهذا كان الصحابة وإذا قال أحدهم برأيه شيئا يقول: إن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان. والله ورسوله بريء منه كما قال ذلك ابن مسعود وروي عن أبي بكر وعمر .

فالأقسام ثلاثة : فإنه أما أن يكون هذا القول موافقا لقول الرسول أولا يكون وإما أن يكون موافقا لشرع غيره وإما أن لا يكون، فهذا الثالث المبدل كأديان المشركين والمجوس وما كان شرعا لغيره وهو لايوافق شرعه فقد نسخ كالسبت وتحريم كل ذي ظفر وشحم الثرب والكليتين فإن اتخاذ السبت عيدا وتحريم هذه الطيبات قد كان شرعا لموسى ثم نسخ بل قد قال المسيح ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ فقد نسخ الله على لسان المسيح بعض ما كان حراما في شرع موسى .

وأما محمد ﷺ فقال الله فيه ﴿الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا

عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ والشرك كله من المبدل لم يشرع الله الشرك قط كما قال ﴿ وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾

وكذلك ما كان يحرمه أهل الجاهلية مما ذكره الله في القرآن كالسائبة والوصيلة والحام وغير ذلك هو من الدين المبدل .

ولهذا لما ذكر الله عنهم في سورة الأنعام بين أن من حرم ذلك فقد كذب على الله وذكر تعالى ما حرمه على لسان محمد وعلى لسان موسى في الأنعام فقال ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ

دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ وكذلك قال بعد هذا ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِن قَبْلُ ﴾ فبين أن ماحرمه المشركون لم يحرمه على لسان موسى ولا لسان محمد وهذان هما اللذان جاءا بكتاب فيه الحلال والحرام كما قال تعالى ﴿ قُلْ فَأْتُوا۟ بِكِتَٰبٍ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَآ أَتَّبِعْهُ ﴾ وقال تعالى ﴿ وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً ۚ ﴾ وقال تعالى ﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى ﴾ إلى قوله ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾

وقالت الجن لمَّا سمعت القرآن ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ

مُّسْتَقِيمٍ﴾ وقال ورقة بن نوفل إن هذا والذي جاء به موسى ليخرجان من مشكاة واحدة وكذلك قال النجاشي .

فالقرآن والتوراة هما كتابان جاآ من عند الله لم يأت من عنده كتاب أهدى منهما كل منهما أصل مستقل والذي فيهما دين واحد وكل منهما يتضمن إثبات صفات الله تعالى والأمر بعبادته وحده لاشريك له ففيه التوحيد قولا وعملا كما في سورتي قل ياأيها الكافرون وقل هو الله أحد .

وأما الزبور فإن داود لم يأت بغير شريعة التوراة فإن مافي الزبور ثناء على الله ودعاء وأمر ونهي بدينه وطاعته وعبادته مطلقا .

وأما المسيح فإنه قال ﴿ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ فاحلّ لهم بعض المحرمات وهو في الأكثر متبع لشريعة التوراة ولهذا لم يكن بد لمن اتبع المسيح من أن يقرأ التوراة ويتبع ما فيها إذ كان الانجيل تبعا لها .

وأما القرآن فإنه مستقل بنفسه لم يحوج أصحابه إلى

كتاب آخر بل اشتمل على جميع مافي الكتب من المحاسن وعلى زيادات كثيرة لا توجد في الكتب فلهذا كان مصدقا لما بين يديه من الكتب ومهيمنا عليها يقرر ما فيها من الحق ويبطل ما حرف منها وينسخ مانسخه الله فيقر الدين الحق وهو جمهور ما فيها ويبطل الدين المبدل الذي لم يكن فيها والقليل الذي نسخ فيها فإن المنسوخ قليل جداً بالنسبة إلى المحكم المقرر .

والأنبياء كلهم دينهم واحد وتصديق بعضهم مستلزم تصديق سائرهم وطاعة بعضهم تستلزم طاعة سائرهم وكذلك التكذيب والمعصية لا يجوز أن يكذب نبي نبيا بل إن عرفه صدقه وإلا فهو يصدق بكل ما أنزل الله مطلقا وهو يأمر بطاعة من أمر الله بطاعته .

ولهذا كان من صدق محمداً فقد صدق كل نبي ومن أطاعه فقد أطاع كل نبي ومن كذبه فقد كذب كل نبي ومن عصاه فقدعصى كل نبي، قال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ

وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا ﴾ وقال تعالى ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ﴾.

ومن كذب هؤلاء تكذيبا بجنس الرسالة فقد صرح بأنه يكذب الجميع ولهذا يقول تعالى ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴾ ولم يرسل إليهم قبل نوح أحداً وقال تعالى ﴿ وَقَوْمَ نُوحٍ لَّمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ ﴾ .

وكذلك من كان من الملاحدة والمتفلسفة طاعنا في جنس الرسل كما قدمنا بأن يزعم أنهم لم يعلموا الحق أو لم يبينوه فهو مكذب لجميع الرسل كالذين قال فيهم ﴿ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ، إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ ، فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ ﴾ وقال تعالى ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِندَهُم مِّنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِم

مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ، فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ ، فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ ﴾ وقال تعالى عن الوليد ﴿ إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ ، فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ، ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ، ثُمَّ نَظَرَ ، ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ، ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ ، فَقَالَ إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ ، إِنْ هَٰذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ ﴾ .

وأهل الكتاب منهم من يؤمن بجنس الرسالة لكن يكذب بعض الرسل كالمسيح ومحمد فهؤلاء لما آمنوا ببعض وكفروا ببعض كانوا كافرين حقا .

وكثير من لا يكذب الرسل تكذيبا صريحا من الفلاسفة والباطنية وكثير من أهل الكلام والتصوف ولا يؤمن بحقيقة النبوة والرسالة بل يقر بفضلهم في الجملة مع كونه يقول إن غيرهم أعلم منهم أو إنهم لم يبينوا الحق أو لبسوه أو إن النبوة هي فيض يفيض على النفوس من العقل الفعال من جنس مايراه النائم ولا يقر بملائكة مفضلين ولا

بالجن ونحو ذلك فهؤلاء يقرون ببعض صفات الأنبياء دون بعض وبما أوتوه دون بعض ولايقرون بجميع ماأوتيه الأنبياء، وهؤلاء قد يكون أحدهم شراً من اليهود والنصارى الذين أقروا بجميع صفات النبوة لكن كذبوا ببعض الأنبياء فإن الذي أقر به هؤلاء مما جاءت به الأنبياء أعظم وأكثر إذ كان هؤلاء يقرون بأن الله خلق السموات والأرض في ستة أيام ويقرون بقيام القيامة ويقرون بأنه تجب عبادته وحده لا شريك له ويقرون بالشرائع المتفق عليها وأولئك يكذبون بها وإنما يقرون بعض شرع محمد ولهذا كان اليهود والنصارى أقل كفراً من الملاحدة الباطنية والمتفلسفة ونحوهم لكن من كان من اليهود والنصارى قد دخل مع هؤلاء فقد جمع نوعي الكفار إذ لم يؤمن بجميع صفاتهم ولا بجميع أعيانهم وهؤلاء موجودون في دول الكفر كثيراً كما يوجد أيضا في المنتسبين إلى الإسلام من هؤلاء وهؤلاء إذا كانوا في دولة المسلمين وأهل الكتاب كانوا منافقين فيهم من النفاق بحسب مافيهم من الكفر، والنفاق يتبعض والكفر يتبعض

ويزيد وينقص كما أن الإيمان يتبعض ويزيد وينقص قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ ﴾ وقال ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ . وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ وقال ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ وقال ﴿ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴾ وقال ﴿ وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى ﴾ وقال ﴿ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ﴾ وقال ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا ﴾ .

وكثير من المصنفين في الكلام لا يردون على أهل الكتاب الا ما يقولون إنه يعلم بالعقل مثل تثليث النصارى ومثل تكذيب محمد ولا يناظرونهم في غير هذا من أصول الدين، وهذا تقصير منهم ومخالفة لطريق القرآن فإن الله يبين في القرآن ما خالفوا به الأنبياء ويذمهم على ذلك

والقرآن مملوء من ذلك إذ كان الكفر والإيمان يتعلق بالرسالة والنبوة فإذا تبين ما خالفوا فيه الأنبياء ظهر كفرهم .

وأولئك المتكلمون لما أصلوا لهم دينا بما أحدثوه من الكلام كالاستدلال بالأعراض على حدوث الأجسام ظنوا أن هذا هو أصول الدين ولو كان ماقالوه حقا لكان ذلك جزأ من الدين فكيف إذا كان باطلا، وقد ذكرت في الرد على النصارى من مخالفتهم للأنبياء كلهم مع مخالفتهم لصريح العقل مايظهر به من كفرهم مايظهر ولهذا قيل فيه (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح) وخطابهم في مقامين أحدهما: تبديلهم لدين المسيح، والثاني: تكذيبهم لمحمد ﷺ واليهود خطابهم في تكذيب من بعد موسى إلى المسيح ثم في تكذيب محمد ﷺ كما ذكر الله ذلك في سورة البقرة في قوله ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَقَفَّيْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ بِٱلرُّسُلِ ۖ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ

ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ . وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ ثم قال ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ إلى أن ذكر أنهم أعرضوا عن كتاب الله مطلقا واتبعوا السحر فقال ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ . وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ﴾ إلى قوله ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ . وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ۚ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾.

والنصارى نذمهم على الغلو والشرك الذي ابتدعوه وعلى تكذيب الرسول والرهبانية التي ابتدعوها ولا نحمدهم عليها إذ كانوا قد ابتدعوها وكل بدعة ضلالة لكن إذا كان

صاحبها قاصدا للحق فقد يعفى عنه فيبقى عمله ضائعا لا فائدة فيه، وهذا هو الضلال الذي يعذر صاحبه فلا يعاقب ولا يثاب .

ولهذا قال ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فإن المغضوب عليه يعاقب بنفس الغضب، والضال فانه المقصود وهو الرحمة والثواب ولكن قد لا يعاقب كما عوقب ذلك بل يكون ملعونا مطرودا .

ولهذا جاء في حديث زيد بن عمرو بن نفيل أن اليهود قالوا لن تدخل في ديننا حتى تأخذ نصيبك من غضب الله وقال له النصارى حتى تأخذ نصيبك من لعنة الله .

وقال الضحاك وقالت طائفة: إن جهنم طبقات فالعليا لعصاة هذه الأمة والتي تليها للنصارى والتي تليها لليهود فجعلوا اليهود تحت النصارى .

والقرآن قد شهد بأن المشركين واليهود أشد عداوة للذين آمنوا من الذين قالوا إنا نصارى وشدة العداوة زيادة

في الكفر فاليهود أقوى كفرا من النصارى وإن كان النصارى أجهل وأضل لكن أولئك يعاقبون على عملهم إذ كانوا عرفوا الحق وتركوه عناداً فكانوا مغضوبا عليهم وهؤلاء بالضلال حرموا أجر المهتدين ولعنوا وطردوا عما يستحقه المهتدون، ثم إذا قامت عليهم الحجة فلم يؤمنوا استحقوا العقاب إذ كان اسم الضلال عاما .

وقد كان النبى ﷺ يقول في الحديث الصحيح في خطبة يوم الجمعة (خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة) ولم يقل وكل ضلالة في النار بل يضل عن الحق من قصد الحق وقد اجتهد في طلبه فعجز عنه فلا يعاقب وقد يفعل بعض ماأمر به فيكون له أجر على اجتهاده، وخطؤه الذي ضل فيه عن حقيقة الأمر مغفور له وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ماهو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة وإما لآيات فهموا منها مالم يرد منها وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم وإذا اتقى

الرجل ربه مااستطاع دخل في قوله ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وفي الصحيح أن الله قال قد فعلت وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا أن الرسول بيَّن جميع الدين بالكتاب والسنة وأن الإجماع إجماع الأمة حق فإنها لا تجتمع على ضلالة وكذلك القياس الصحيح حق يوافق الكتاب والسنة والآية المشهورة التي يحتج بها على الاجماع قوله ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ .

ومن الناس من يقول إنها لاتدل على مورد النزاع فإن الذم فيها لمن جمع بين الأمرين وهذا لانزاع فيه أو لمن اتبع غير سبيل المؤمنين التي بها كانوا مؤمنين وهي متابعة الرسول وهذا لا نزاع فيه أو إن سبيل المؤمنين هو الاستدلال بالكتاب والسنة وهذا لا نزاع فيه فهذا ونحوه قول من يقول لا يدل على محل النزاع.

وآخرون يقولون بل يدل على وجوب اتباع المؤمنين

مطلقا وتكلفوا لذلك ماتكلفوه كما قد عرف من كلامهم ولم يجيبوا عن أسئلة أولئك بأجوبة شافية .

والقول الثالث: الوسط أنها تدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين وتحريم اتباع غير سبيلهم ولكن مع تحريم مشاقة الرسول من بعد ماتبين له الهدى وهو يدل على ذم كل من هذا وهذا كما تقدم لكن لا ينبغي تلازمهما كما ذكر في طاعة الله والرسول وحينئذ نقول الذم إما أن يكون لاحقا لمشاقة الرسول فقط أو باتباع غير سبيلهم فقط أو أن يكون الذم لا يلحق بواحد منهما بل بهما إذا اجتمعا أو يلحق الذم بكل منهما وإن انفرد عن الآخر أو بكل منهما لكونه مستلزما للآخر والأولان باطلان لأنه لو كان المؤثر أحدهما فقط كان ذكر الآخر ضائعا لافائدة فيه وكون الذم لا يلحق بواحد منهما باطل قطعا فإن مشاقة الرسول موجبة للوعيد مع قطع النظر عن من اتبعه ولحوق الذم بكل منهما وإن انفرد عن الآخر لا تدل عليه الآية فإن الوعيد فيها إنما هو على المجموع، بقى القسم الآخر وهو:

أن كلا من الوصفين يقتضي الوعيد لأنه مستلزم للآخر كما يقال مثل ذلك في معصية الله والرسول ومخالفة القرآن والإسلام فيقال من خالف القرآن أو من خرج عن القرآن والإسلام فهو من أهل النار .

ومثله قوله ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ فإن الكفر بكل من هذه الأصول يستلزم الكفر بغيره فمن كفر بالله كفر بالجميع ومن كفر بالملائكة كفر بالكتب والرسل فكان كافر بالله إذ كذب رسله وكتبه وكذلك إذا كفر باليوم الآخر كذب الكتب والرسل فكان كافرا وكذلك قوله ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ذمهم على الوصفين وكل منهما مقتض للذم وهما متلازمان ولهذا نهى عنهما جميعا في قوله ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ فإن من لبس الحق بالباطل فغطاه به فغلط به لزم أن يكتم الحق الذي يبين أنه باطل إذ لو بينه زال الباطل الذي لبس به

الحق .

فهكذا مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين من شاقه فقد اتبع غير سبيلهم وهذا ظاهر ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضا فإنه قد جعل له مدخلاً في الوعيد فدل على أنه وصف مؤثر في الذم فمن خرج عن اجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعا والآية توجب ذم ذلك .

وإذا قيل هي إنما ذمته مع مشاقة الرسول قلنا إنهما متلازمان وذلك لأن كل ماأجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصا عن الرسول فالمخالف لهم مخالف للرسول كما أن المخالف للرسول مخالف لله ولكن هذا يقتضي أن كل ماأجمع عليه قد بينه الرسول وهذا هو الصواب فلا يوجد قط مسألة مجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم بالاجماع فيستدل به كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص وهو دليل ثان مع النص كالأمثال المضروبة في القرآن وكذلك الاجماع

دليل آخر كما يقال قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها فإن مادل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة ومادل عليه القرآن فعن الرسول أخذ فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص .

وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص كالمضاربة وليس كذلك بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لاسيما قريش فإن الأغلب كان عليهم التجارة وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال ورسول الله ﷺ قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة والعير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله ﷺ، وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة. ولم ينه عن ذلك والسنة قوله وفعله واقراره فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة، والأثر المشهور فيها عن عمر الذي رواه مالك في الموطأ

ويعتمد عليه الفقهاء لما أرسل أبا موسى بمال أقرضه لابنيه واتجرا فيها وربحا وطلب عمر أن يأخذ الربح كله للمسلمين لكونه خصهما بذلك دون سائر الجيش فقال له أحدهما لو خسر المال كان علينا فكيف يكون لك الربح وعلينا الضمان؟ فقال بعض الصحابة اجعله مضاربة فجعله مضاربة. وإنما قال ذلك لأن المضاربة كانت معروفة بينهم والعهد بالرسول قريب لم يحدث بعده فعلم أنها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول كما كانت الفلاحة وغيرها من الصناعات كالخياطة والخرازة وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصا فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص لكن كان النص عند غيرهم .

وابن جرير وطائفة يقولون لا ينعقد الإجماع إلا عن نص نقلوه عن الرسول مع قولهم بصحة القياس .

ونحن لانشترط أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار لكن استقرينا موارد الإجماع

فوجدناها كلها منصوصة وكثير من العلماء لم يعلم النص وقد وافق الجماعة كما أنه قد يحتج بقياس وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الإجماع وكما يكون في المسألة نص خاص وقد استدل فيها بعضهم بعموم كاستدلال ابن مسعود وغيره بقوله ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وقال ابن مسعود سورة النساء القصرى نزلت بعد الطولى أي بعد البقرة وقوله ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ يقتضي انحصار الأجل في ذلك فلو أوجب عليها أن تعتد بأبعد الأجلين لم يكن أجلها أن تضع حملها وعلي وابن عباس وغيرهما أدخلوها في عموم الآيتين وجاء النص الخاص في قصة سبيعة الأسلمية بما يوافق قول ابن مسعود.

وكذلك لما تنازعوا في المفوضة إذا مات زوجها هل لها مهر المثل أفتى ابن مسعود فيها برأيه أن لها مهر المثل ثم رووا حديث بروع بنت واشق بما يوافق ذلك وقد خالفه علي وزيد وغيرهما فقالوا لا مهر لها فثبت أن بعض المجتهدين قد يفتي بعموم أو قياس ويكون في الحادثة نص

خاص لم يعلمه فيوافقه .

ولا تعلم مسألة واحدة إتفقوا على أنه لا نص فيها بل عامة ماتنازعوا فيه كان بعضهم يحتج فيه بالنصوص، أولئك احتجوا بنص كالمتوفى عنها الحامل وهؤلاء احتجوا بشمول الآيتين لها والآخرون قالوا إنما تدخل في آية الحمل فقط وإن آية الشهور في غير الحامل كما أن آية القروء في غير الحامل وكذلك لما تنازعوا في الحرام احتج من جعله يميناً بقوله ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.

وكذلك لما تنازعوا في المبتوتة هل لها نفقة أو مسكن احتج هؤلاء بحديث فاطمة وبأن السكنى التي في القرآن للرجعية وأولئك قالوا بل هي لهما .

ودلالات النصوص قد تكون خفية يخص الله بفهمهن بعض الناس كما قال على « الا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه » .

وقد يكون النص بيِّنا ويذهل المجتهد عنه كتميم الجنب

فإنه بين في القرآن في آيتين .

ولما احتج أبو موسى على ابن مسعود بذلك قال الحاضر مادرى عبد الله ما يقول الا أنه قال لو أرخصنا لهم في ذلك لاوشك أحدهم اذا وجد البرد أن يتيمم .

وقد قال ابن عباس وفاطمة بنت قيس وجابر إن المطلقة في القرآن هى الرجعية بدليل قوله ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ وأي أمر يحدثه بعد الثالثة .

وقد احتج طائفة على وجوب العمرة بقوله ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ واحتج بهذه الآية من منع الفسخ وآخرون يقولون إنما آمر بالاتمام فقط وكذلك أمر الشارع أن يتم وكذلك في الفسخ قالوا من فسخ العمرة إلى غير حج فلم يتمها أما إذا فسخها ليحج من عامه فهذا قد أتى بما تم مما شرع فيه فإنه شرع في حج مجرد فأتى بعمرة في الحج ولو لم يكن هذا إتماما لما أمر به النبي ﷺ أصحابه عام حجة الوداع .

وتنازعوا في الذي بيده عقدة النكاح وفي قوله ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ونحو ذلك مما ليس هذا موضع استقصائه .

وأما مسئلة مجردة اتفقوا على أنه لا يستدل فيها بنص جلي ولا خفي فهذا مالا أعرفه. والجدُّ لمّا قال أكثرهم إنه أب استدلوا على ذلك بالقرآن بقوله ﴿كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾ وقال ابن عباس لو كانت الجن تظن أن الانس تسمي أبا الأب جدا لما قالت ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ تقول انما هو أب لكن أب أبعد من أب .

وقد روى عن على وزيد أنهما احتجا بقياس فمن ادعى اجماعهم على ترك العمل بالرأى والقياس مطلقا فقد غلط ومن ادعى أن من المسائل مالم يتكلم فيها أحد منهم إلا بالرأي والقياس فقد غلط، بل كان كل منهم يتكلم بحسب ماعنده من العلم فمن رأى دلالة الكتاب ذكرها ومن رى دلالة الميزان ذكرها والدلائل الصحيحة لا تتناقض لكن قد يخفى وجه اتفاقها أو ضعف أحدها على بعض

العلماء .

وللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين .

كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل وعاينوا الرسول وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على مرادهم مالم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك فطلبوا الحكم مما اعتقدوه من إجماع أو قياس .

ومن قال من المتأخرين إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن حاله فإنه لنقص معرفته بالكتاب والسنة احتاج إلى ذلك. وهذا كقولهم إن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس لعدم دلالة النصوص عليها فإنما هذا قول من لا معرفة له بالكتاب والسنة ودلالتهما على الأحكام .

وقد قال الإمام أحمد رضي الله عنه إنه ما من مسئلة إلا وقد تكلم فيها الصحابة أو في نظيرها فإنه لما فتحت البلاد

وانتشر الإسلام حدثت جميع أجناس الأعمال فتكلموا فيها بالكتاب والسنة وإنما تكلم بعضهم بالرأي في مسائل قليلة والإجماع لم يكن يحتج به عامتهم ولا يحتاجون إليه إذ هم أهل الإجماع فلا إجماع قبلهم لكن لما جاء التابعون كتب عمر إلى شريح «اقض بما في كتاب الله،فإن لم تجد فيما في سنة رسول الله، فإن لم تجد فيما قضى الصالحون قبلك.. وفي رواية فيما أجمع عليه الناس» وعمر قدم الكتاب ثم السنة وكذلك ابن مسعود قال مثل ماقال عمر قدم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع وكذلك ابن عباس كان يفتي بما في الكتاب ثم بما في السنة ثم بسنة أبي بكر وعمر لقوله «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن عباس وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء وهذا هو القضاء وهذا هو الصواب .

ولكن طائفة من المتأخرين قالوا يبدأ المجتهد بأن ينظر أولا في الإجماع فإن وجده لم يلتفت إلى غيره وإن وجد نصا

خالفه إعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه وقال بعضهم الإجماع نسخه .

والصواب طريقة السلف وذلك لأن الإجماع إذا خالفه نص فلابد أن يكون مع الإجماع نص معروف به أن ذلك منسوخ فأما أن يكون النص المحكم قد ضيعته الأمة وحفظت النص المنسوخ فهذا لا يوجد قط وهو نسبة الأمة إلى حفظ مانهيت عن اتباعه وإضاعة ماأمرت باتباعه وهي معصومة عن ذلك .

ومعرفة الإجماع قد تتعذر كثيراً أو غالبا فمن ذا الذي يحيط بأقوال المجتهدين بخلاف النصوص فإن معرفتها ممكنة متيسرة وهم إنما كانوا يقضون بالكتاب أولا لأن السنة لا تنسخ الكتاب فلا يكون في القرآن شيء منسوخ بالسنة بل إن كان فيه منسوخ كان في القرآن ناسخه فلا يقدم غير القرآن عليه ثم إذا لم يجد ذلك طلبه في السنة ولا يكون في السنة شيء منسوخ الا والسنة نسخته لا ينسخ السنة إجماع ولا غيره ولا تعارض السنة بإجماع وأكثر ألفاظ

الآثار فإن لم يجد فالطالب قد لا يجد مطلوبه في السنة مع أنه فيها وكذلك في القرآن فيجوز له إذا لم يجده في القرآن أن يطلبه في السنة وإذا كان في السنة لم يكن مافي السنة معارضا لما في القرآن وكذلك الإجماع الصحيح لا يعارض كتابا ولا سنة .

«تمت بحمد الله وعونه وصلواته على خير بريته محمد وآله»

رسالة في المظالم المشتركة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية الحرَّاني قدس الله روحه ونور ضريحه بمنه وكرمه .

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً .

(فصل في المظالم المشتركة)

التي تطلب من الشركاء مثل المشتركين في قرية أو مدينة إذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم أو رؤوسهم مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم إما على عدد رؤوسهم أو عدد دوابهم أو عدد أشجارهم أو على قدر أموالهم كما يؤخذ منهم أكثر من الزكوات الواجبة

بالشرع أو أكثر من الخراج الواجب بالشرع أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية كما يوضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك يؤخذ منهم إذا باعوا ويؤخذ ذلك تارة من البائعين وتارة من المشترين وإن كان قد قيل إن بعض ذلك وضع بتأويل وجوب الجهاد عليهم بأموالهم واحتياج الجهاد إلى تلك الأموال كما ذكره صاحب (غياث الأمم) وغيره مع ما دخل في ذلك من الظلم الذى لامساغ له عند العلماء.

ومثل الجبايات التي يجبيها بعض الملوك من أهل بلده كل مدة ويقول إنها مساعدة له على مايريد.

ومثل ما يطلبه الولاة أحياناً من غير أن يكون راتباً إما لكونهم جيشاً قادمين يجمعون مايجمعونه بجيشهم وإما لكونهم يجمعون لبعض العوارض كقدوم السلطان وحدوث ولد له ونحو ذلك، وإما أن ترمى عليهم سلع تباع منهم بأكثر من أثمانها وتسمى الحطاط.

ومثل المقاتلة الذين يسيرون حجاجا أو تجاراً أو غير

ذلك فيطلب منهم على عدد رءوسهم أو دوابهم أو قدر أموالهم أو يطلب مطلقا منهم كلهم سواء كان الطالب ذا السلطان في بعض المدائن والقرى كالذين يقعدون على الجسور وأبواب المدائن فيأخذون مايأخذونه، أو كان الآخذون قطاع طريق كالأعراب والأكراد والترك الذين يأخذون مكوساً من أبناء السبيل ولا يمكنونهم من العبور حتى يعطوهم ما يطلبون فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال عليهم لزوم العدل فيما يطلب منهم وليس لبعضهم أن يظلم بعضاً فيما يطلب منهم بل عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بغير حق كما عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق فإن هذه الكلف التي أخذت منهم بسبب نفوسهم وأموالهم هي بمنزلة غيرها بالنسبة إليهم وإنما يختلف حالها بالنسبة إلى الأخذ فقد يكون أخذا بحق وقد يكون أخذا بباطل .

وأما المطالبون بها فهذه كلف تؤخذ منهم بسبب نفوسهم وأموالهم فليس لبعضهم أن يظلم بعضاً في ذلك

بل العدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال والظلم لا يباح بحال حتى أن الله تعالى قد أوجب على المؤمنين أن يعدلوا على الكفار في قوله تعالى ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ والمؤمنون كانوا يعادون الكفار بأمر الله فقال تعالى لا يحملكم بغضكم للكفار على أن لا تعدلوا عليهم بل اعدلوا عليهم فإنه أقرب للتقوى. وحينئذ فهؤلاء المشركون ليس لبعضهم أن يفعل ما به يظلم غيره بل إما أن يؤدي قسطه فيكون محسناً وليس له أن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال امتناعا يؤخذ به قسطه من سائر الشركاء فيتضاعف الظلم عليهم فإن المال إذا كان يؤخذ لا محالة وامتنع بجاه أو رشوة أو غيرهما كان قد ظلم من يؤخذ منه القسط الذي يخصه وليس هذا بمنزلة أن يدفع عن نفسه الظلم من غير ظلم لغيره فإن هذا جائز مثل أن يمتنع عن أداء ما يخصه فلا يؤخذ ذلك منه ولا من غيره وهذا كالوظائف السلطانية التى توضع على القرى مثل أن

يوضع عليهم عشرة آلاف درهم فيطلب من له جاه بامرة ومشيخة أو رشوة أو غير ذلك أن لايؤخذ منه شيء وهم لابد لهم من أخذ جميع المال وإذا فعل ذلك أخذ مايخصه من الشركاء فيمتنع من أخذ ماينوبه ويؤخذ من سائر الشركاء فإن هذا ظلم منه لشركائه لأن هذا لم يدفع الظلم عن نفسه الا بظلم شركائه وهذا لايجوز وليس له أن يقول أنا لم أظلمهم بل ظلمهم من أخذ منهم الحصتين لأنه يقال :

أولا ــ هذا الطالب قد يكون مأموراً ممن فوقه أن يأخذ ذلك المال فلا يسقط عن بعضهم نصيبه إلا إذا أخذه من نصيب الآخر فيكون أمره بأن لا يأخذ أمراً بالظلم .

الثانى ــ أنه لو فرض أنه الآمر الأعلى فعليه أن يعدل بينهم فيما يطلبه منهم وإن كان أصل الطلب ظلما فعليه أن يعدل في هذا الظلم ولا يظلم فيه ظلماً ثانياً فيبقى ظلماً مكررا فإن الواحد منهم إذا كان قسطه مائة فطولب بمائتين كان قد ظلم ظلماً مكررا بخلاف ما إذا أخذ من

كل قسطه ولأن النفوس ترضى بالعدل بينها في الحرمان وفيما يؤخذ منها ظلماً ولا ترضى بأن يخص بعضها بالعطاء أو الإعفاء .

ولهذا جاءت الشريعة بأن المريض له أن يوصى بثلث ماله لغير وارث ولا يخص الوارث بزيادة على حقه من ذلك الثلث وإن كان له أن يعطيه كله للأجنبي وكذلك في عطية الأولاد هو مأمور أن يسوي بينهم في العطاء أو الحرمان ولا يخص بعضهم بالإعطاء من غير سبب يوجب ذلك لحديث النعمان بن بشير وغيره .

الثالث ــ أنه إذا طلب من القاهر أن لا يأخذ منه وهو يعلم أنه يضع قسطه على غيره فقد أمره بما يعلم أنه يظلم فيه غيره وليس لإنسان أن يطلب من غيره ما يظلم فيه غيره وإن كان هو لم يأمره بالظلم كمن يولي شخصاً ويأمره أن لا يظلم وهو يعلم أنه يظلم فليس له أن يوليه وكذلك من وكل وكيلا وأمره أن لا يظلم وهو يعلم أنه يظلم ومن طلب من غيره أن يوفيه دينه من ماله الحلال

وهو يعلم أنه لايوفيه الا مما ظلمه من الناس. وكذلك هذا طلب منه أن يعفيه من الظلم وهو يعلم أنه لا يعفيه إلا بظلم غيره فليس له أن يطلب من ذلك .

الرابع ــ أن هذا يفضى إلى أن الضعفاء الذين لاناصر لهم يؤخذ منهم جميع ذلك المال والأقوياء لا يؤخذ منهم من وظائف الأملاك مع أن أملاكهم أكثر وهذا يستلزم من الفساد والشر مالا يعلمه إلا الله تعالى كما هو الواقع .

الخامس ــ أن المسلمين إذا احتاجوا إلى مال يجمعونه لدفع عدو وجب على القادرين الإشتراك في ذلك وإن كان الكفار يأخذونه بغير حق فلأن يشتركوا فيما يأخذه الظلمة من المسلمين أولى وأحرى .

(فصـــل)

وعلى هذا فإذا تغيب بعض الشركاء أو امتنع من الأداء فلم يؤخذ منه وأخذ من غير حصته كان عليه أن يؤدي قدر نصيبه إلى من أدى عنه في أظهر قولي العلماء كما

يؤدي ما عليه من الحقوق الواجبة عليه كالعامل في الزكاة إذا طلب من أحد الشريكين أكثر من الواجب وأخذ بتأويل فللمأخوذ منه أن يرجع على الآخر بقسطه وإن كان بغير تأويل فعلى قولين أظهرهما أن له أن يرجع أيضاً كناظر الوقف وولي اليتيم والمضارب والشريك والوكيل وسائر من تصرف لغيره بولاية أو وكالة إذا طلب منه ماينوب ذلك المال من الكلف مثل ما إذا أخذت منه الكلف السلطانية على الأملاك أو أخذ من التجار في الطرق والقرى ما ينوب الأموال التى معهم فإن لهم أن يؤدوا ذلك من نفس المال بل يجب عليهم إذا خافوا إن لم يؤدوه أن يؤخذ أكثر منه وإذا قدر أن المال صار غائباً فاقترضوا عليه وأدوا عنه أو أدوا من مال لهم عن مال الموكل والمولى عليه كان لهم الرجوع بقدر ذلك من ماله .

وعلى هذا عمل المسلمين في جميع الأعصار والأمصار ومن لم يقل بذلك فإنه يلزم قوله من الفساد مالا يعلمه إلا رب العباد فإن الكلف التى تؤخذ من الأموال على وجه

الظلم كثيرة جداً فلو كان مايؤديه المؤتمن على مال غيره عنه من تلك الكلف التى تؤخذ منه قهراً بغير حق تحسب عليه إذا لم يؤدها من غير مال المؤتمن لزم من ذلك ذهاب كثير من أموال الأمناء ولزم من أن لا يدخل الأمناء في مثل ذلك لئلا تذهب أموالهم وحينئذ يدخل في ذلك الخونة الفجار الذين لا يتقون الله بل يأخذون من الأموال ماقدروا عليه ويدعون نقص المقبوض المستخرج أو زيادة المصروف المؤدى كما هو المعروف من حال كثير من المؤتمنين على الأموال السلطانية لكن هؤلاء قد يدخل في بعض ما يفعلونه تأويل بخلاف الوكيل والشريك والمضارب وولي اليتيم وناظر الوقف ونحوهم وإذا كان كذلك فالمؤتمن على المال المشترك بينه وبين شريكه إذا كان يعتدله بما أخذ منه من هذه الكلف فما قبضه عمال الزكاة باسم الزكاة أولى أن يعتدّ له به وإن قبضوا فوق الواجب بلا تأويل لاسيما وهذا هو الواقع كثيرا أو غالباً في هذه الأزمان فإن عمال الزكاة يأخذون من زكوات الماشية أكثر من الواجب بكثير

وكذلك من زكوات التجارات ويأخذون من كل من كان المال بيده سواء كان مالكا أو وكيلا أو شريكا أو مضارباً أو غيرهم فلو لم يعتد للأمناء بما أخذ منهم ظلماً لزم من الفساد مالا يحصيه الا رب العباد.

وأيضا فذلك الإعطاء قد يكون واجباً فإنه لو لم يؤده لأخذ الظلمة أكثر منه ومعلوم أن المؤتمن على مال غيره إذا لم يمكنه دفع الظلم الكثير إلا بأداء بعض المطلوب وجب ذلك عليه فإن حفظ المال واجب. فإذا لم يمكن إلا بذلك مما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .

وأيضاً فالمنازع يسلم أنهم لو أكرهوا المؤتمن على أخذ غير المال لم يكن ضامنا وإن العامل الظالم إذا أخذ من المال المشترك أكثر من الواجب لم يكن ضامناً وإنما وقعت لهم الشبهة إذا أكره المؤدي على الأداء عنه كيف كان فأدى عنه مما اقترض عليه أو من مال إنسان ليرجع عليه فيقال لهم أي فرق بين أن يكرهه على الأداء عنه من مال نفسه أو من مال الغائب ومعلوم أن إلزامه بالأداء عن الغائب

والممتنع أعظم ضررا عليه من الأداء من عين مال الغائب والممتنع فإن أداء مايطلب من الغائب أهون عليه من أداء ذلك من مال نفسه فإذا عذر فيما يؤديه من مال الغائب لكونه مكرها على الأداء فلأن يعذر إذا أكره على الأداء عنه أولى وأحرى .

فإن قيل المنازع لأن المؤدى هناك عين مال المكره المؤدي فهو المظلوم فيقال لهم بل كلاهما مظلوم، هذا مظلوم بالأداء عن ذاك، وذاك مظلوم بطلب ماله فكيف يحمل كله على المؤدي .

والمقصود بالقصد الأول هو طلب المال من المؤدى عنه وإنما الأعمال بالنيات والطالب الظالم إنما قصد أخذ مال ذلك لا مال هذا وإنما طلب من هذا الأداء عن ذاك. وأيضاً فهذا المكره على الأداء عن الغائب مظلوم محض بسبب نفسه وماله وذاك مظلوم بسب ماله فكيف يجعل مال هذا وقاية لمال ذاك لظلم هذا الظالم الذى أكرهه أو يكون صاحب المال القليل قد أخذ منه أضعاف مايخصه

وصاحب المال الكثير لم يؤخذ منه شيء؟ .

وغاية هذا أن يشبه بغضب المشاع فإن الغاصب إذا قبض من العين المشتركة نصيب أحد الشريكين كان ذلك من مال ذلك الشريك في أظهر قولي العلماء وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما لأنه إنما قصد أخذ مال أحد الشريكين .

ولو أقر أحد الإبنين باخ ثالث وكذبه أخوه لزم المقر أن يدفع إلى المقر به مافضل عن حقه وهو السدس في مذهب مالك وأحمد بن حنبل وكذلك ظاهر مذهب الشافعي وهو قول جمهور السلف جعلوا ماغصبه الأخ المنكر من مال المقر به خاصة لأنه لم يقصد أن يأخذ شيئاً من حق المقر .

ولكنَّ أبا حنيفة قال في غصب المشاع إنَّ ماقبضه الغاصب يكون من الشريكين جميعاً باعتباره صورة القبض من غير اعتبار نية وكذلك قال في الأخ المنكر إن ماغصبه يكون منهما جميعاً فيدفع المقر إلى المقر به نصف مافي يده

وهو الربع ويكون النصف الذي غصبه المنكر منهما جميعاً .

وهذا قول في مذهب أحمد والشافعي وقول الجمهور هو الصواب لأجل النية وكذلك هنا إنما قبض الظالم عن ذلك المطلوب لم يقصد أخذ مال الدافع .

فإن قيل فلو غلط الظالم مثل أن يقصد القطاع أخذ مال شخص فيأخذون غيره ظناً أنه الأول فهل يضمن الأول مال هذا الذي ظنوه الأول؟.

قيل باب الغلط فيه تفصيل ليس هذا موضعه ولكن الفرق بينهما معلوم وليس هذا مثل هذا فإن الظالم الغلط الذي أخذ مال هذا لم يأخذه عن غيره ولكنه ظنه مال زيد فظهر أنه مال عمرو فقد قصد أن يأخذ مال زيد فأخذ مال عمرو كمن طلب قتل معصوم فقتل معصوما آخر ظنا منه أنه الأول وهذا بخلاف من قصد مال زيد بعينه وأن يأخذ من الشركاء مايقسم بينهم بالعدل وأخذ من بعضهم عن بعض فإن هذا لم يغلط بل فعل ماأراده قصد أخذ مال

شخص وطلب المال من المستولي على ماله من شريك أو وكيل ونحو ذلك ليؤديه عنه أو طلبوا من أحد الشركاء مالا عن الأمور المشتركة تؤخذ من الشركاء كلهم لم يغلطوا في ظنهم فإذا كانوا إنما قصدوا الأخذ من واحد بل وقصدوا العدل بينه وبين شركائه ولكن إنما قدروا على الأخذ من شريكه فكيف يظلم هذا الشريك مرتين .

ونظير هذا أن يحتاج ولي بيت المال إلى اعطاء ظالم لدفع شره عن المسلمين كاعطاء المؤلفة قلوبهم لدفع شرهم أو اعطاء الكفار إذا احتاج ـــ والعياذ بالله ـــ إلى ذلك و لم يكن في بيت المال شيء واستسلف من الناس أموالا أداها فهل يقول عاقل إن تلك الأموال تذهب من ضمان من أخذت منه ولا يرجع على بيت المال بشيء لأن المقبوض كان عين أموالهم لاعين أموال بيت المال؟!.

وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يعطون مايعطونه تارة من عين المال وتارة مما يستسلفونه فكان النبي ﷺ يستسلف على الصدقة وعلى الفيء فيصرفه في المصارف الشرعية من

اعطاء المؤلفة قلوبهم وغيرهم وكان في الآخذين من لايحل له الأخذ بل كان النبي ﷺ يقول « إني لأعطى أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً » قالوا يارسول الله فلم تعطيهم قال «يأبون الا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل» ولا يقول عاقل إن ذلك المال يذهب من عين من اقترض منه بل هو بمنزلة إذا كان عين مال الصدقة والفيء لأن المعطي جاز له الإعطاء وإن لم يجز للآخذ الأخذ هذا وهو يعطيه باختباره فكيف بمن أكره على الإعطاء وجاز له الإعطاء أو وجب عليه .

ولا يقال ولي الأمر هنا اقترض أموال الناس منهم ولأنه يقال إنما اقترضها ليدفعها إلى ذلك الظالم الذي طلب أخذ أموال المسلمين فأدى عنهم ماقترضه ليدفع به عنهم الضرر وعليه أن يوفي ذلك من أموالهم المشتركة مال الصدقات والفيء .

ولايقال لايحل له صرف أموالهم فإن الذي أخذه

ذلك الظالم كان مال بعضهم بل إعطاء هذا القليل لحفظ أنفسهم وأموالهم واجب وإذا كان الإعطاء واجبا لدفع ضرر هو أعظم منه فمذهب مالك وأحمد بن حنبل المشهور عنه وغيرهما أن كل من أدى عن غيره واجبا فله أن يرجع به عليه إذا لم يكن متبرعاً بذلك وإن أداه بغير إذنه مثل من قضى دين غيره بغير إذنه سواء كان قد ضمنه بغير إذنه وأداه بغير إذنه أو أداه عنه بلا ضمان وكذلك من افتكَّ أسيرا من الأسر بغير إذنه يرجع عليه بما افتكَّه به .

وكذلك من أدى عن غيره نفقة واجبة عليه مثل أن ينفق على ابنه أو زوجته أو بهائمه لاسيما إذا كان للمنفق فيها حق مثل أن يكون مرتهنا أو مستأجرا أو كان مؤتمناً عليها مثل المودع ومثل راد العبد الآبق ومثل إنفاق أحد الشريكين على البهائم المشتركة وقد دل على هذا الأصل قوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ فأمر بايتاء الأجر بمجرد إرضاعهن ولم يشترط عقد استئجار

ولا إذن الأب لها في أن ترضع بالأجر بل لما كان إرضاع الطفل واجبا على أبيه فإن أرضعته المرأة استحقت الأجر بمجرد إرضاعها .

وهذا في الأم المطلقة قول أكثر الفقهاء يقولون إنها تستحق الأجر بمجرد الإرضاع .

وأبو حنيفة يقول بذلك في الأم وإن كان لايقول برجوع المؤدي للدين وخالفه صاحباه والمفرق يقول الأم أحق برضاع إبنها من غيرها حتى لو طلبت الإرضاع بالأجر لقدمت على المتبرعة، قيل فكذلك من له حق في بهائم الغير كالمستأجر والمرتهن يستحق مطالبة المالك بالنفقة على بهائمه فذلك أحق من الأم بالإرضاع. وأيضا فلا يلزم من كونه يستحق ذلك بعقد المعاوضة أن يستحقه بدون عقد إلا أن يكون الإرضاع واجباً على الأب وإذا كان إنما أداه لكونه واجباً عليه فهكذا جميع الواجبات عليه أن يؤديها إلى من أدى

عنه وأحسن إليه بالأداء عنه .

وهذا إذا كان المعطي مختارا فكيف إذا أكره على أداء مايجب عليه فإن الظالم القادر إذا لم يعطه المطلوب الذى طلبه منه ضره ضررا عظيما إما بعقوبة بدنية وإما بأخذ أكثر منه وحينئذ يجب عليه دفع ماينـدفع به أعظم الضررين بالتزام أدناهما فلو أدى الغير عنه بغير إكراه لكان له أن يرجع عليه بما أداه عنه فكيف اذا أكره على الأداء عنه .

وأيضاً فإذا كان الطلب من الشركاء كلهم فقد تقدم أنه ليس لبعضهم أن يمتنع مما عليه امتناعاً يستلزم تكثير الظلم على غيره وحينئذ فيكون الأداء واجبا على جميع الشركاء كل يؤدي قسطه الذي ينوبه إذا قسم المطلوب بينهم بالعدل، ومن أدى عن غيره قسطه بغير إكراه كان له أن يرجع به عليه وكان محسناً إليه في الأداء عنه ومباشرة الظالمين دونه فإن المباشر يحصل له ضرر في نفسه وماله والغائب إنما يحصل له الضرر في ماله

فقط فإذا أدى عنه لئلا يحضر كان محسنا إليه في ذلك فيلزمه أن يعطيه ماأداه عنه كما يوفي المقرض المحسن فإن جزاء القرض الوفاء والحمد ومن غاب ولم يؤد حتى أدى عنه الحاضرون لزمه أن يعطيهم قدر ماأدوه عنه ويلزم بذلك ويعاقب إن امتنع عن أدائه ويطيب لمن أدى عنه أن يأخذ نظير ذلك من ماله كما يأخذ المقرض من المقترض نظير ماأقرضه ومن قبض ذلك من ذلك المؤدى عنه وأداه إلى هذا المؤدي جاز له أخذه سواء كان الملزم له بالأداء هو الظالم الأول أو غيره ولهذا أن يدعي بما أداه عنه عند حكام العدل وعليهم أن يحكموا على هذا بأن يعطيه ماأداه عنه كما يحكم عليه بأداء بدل القرض ولا شبهة على الآخذ في أخذ بدل ماله ولا يقال إنه أخذ أموال الناس فإنه أخذ منهم ماأداه عنهم وبدل ماأقرضهم إياه من ماله بدل ما وجب عليهم أداؤه فإنه ليس لأحد الشركاء أن يمتنع عن أداء ماينوبه إذا علم أن ذلك يؤخذ من

سائر الشركاء كما تقدم .

وإذا لم يكن له هذا الإمتناع كان الأداء واجبا عليه فمن أدى عنه ناويا للرجوع فله الرجوع إذا أداه طوعا لإحسانه إليه بالأداء فكيف إذا أكره على الأداء عنه، ولو لم يكن الأداء واجبا عليه بل قد أكره ذلك الرجل على الأداء عنه رجع عليه فإنه بسببه أكره ذاك وأخذ ماله .

وهذا كمن صودر على مال فأكره أقاربه أو جيرانه أو أصدقاؤه أو شركاؤه على أن يؤدوا عنه ويرجعوا عليه فلهم الرجوع فإن أموالهم إنما أخذت بسببه وبسبب الدفع عنه فإن الآخذ منه إما أن يأخذ لاعتقاده أنه ظالم كما يصادر ولاة الأمور بعض نوابهم ويقولون إنهم أخذوا من الأموال أكثر مما صودروا عليه وإما أن يكون صاحب مال فيطلب منه الطالب مايقول إنه ينوب ماله فأقاربه وجيرانه وأصدقاؤه وغيرهم ممن أخذ ماله بسبب مال هذا وبسبب أعماله

إنما ظلموا لأجله وأخذت أموالهم لأجل ماله وصيانة لماله والطالب إنما مقصوده ماله لا أموال أولئك وشبهته وإرادته إنما هي متعلقة بماله دون أموالهم فكيف تذهب أموالهم هدراً من غير سبب منهم ويبقى مال هذا محفوظا وهو الذي طولبوا لأجله ولو لم يستحق هؤلاء المؤدون عن غيرهم الرجوع لحصل فساد كثير في النفوس والأموال فإن النفوس والأموال قد يعتريها من الضرر والفساد مالايندفع الا بأداء مال عنهم فلو علم المؤدون أنهم لايستحقون الرجوع بما أدوه إلا إذا أذن ذلك الشخص لم يؤدوا وهو قد لا يأذن إما لتغيبه أو لحبسه أو غير ذلك وإما لظلمه نفسه وتماديه على ما يضر نفسه وماله سفها منه وظلما حرمه الشارع عليه.

ومعلوم أن الناس تحت أمر الله ورسوله فليس لأحد أن يضر نفسه وماله ضـرراً نهاه الله عنه ومن دفع ذلك الضرر العظيم عنه بما هو أخف منه فقد

أحسن إليه وفي فطر الناس جميعهم أن من لم يقابل الإحسان بالإحسان فهو ظالم معتد وما عده المسلمون ظلما فهو ظلم كما قال ابن مسعود رضي الله عنه مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومارأوه قبيحا فهو عند الله قبيح .

وأصل هذا اعتبار المقاصد والنيات في التصرفات وهذا الأصل قد قرر وبسط في كتاب (بيان الدليل على بطلان التحليل) وقد قال النبي ﷺ في ابن اللتبية العامل الذي قبل الهدايا لما استعمله على الصدقات فأهدي إليه هدايا فلما رجع حاسبه النبى ﷺ على ماأخذ وأعطي وهو الذي يسميه أهل الديوان الإستيفاء كما يحاسب الانسان وكيله وشريكه على مقبوضه ومصروفه وهو الذي يسميه أهل الديوان المستخرج والمصروف فقال ابن اللتبية هذا لكم وهذا أهدي لي، فقال ﷺ « ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي

نفسي بيده ما من رجل نستعمله على العمل فيغل منه شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر — ثم رفع يديه إلى السماء ثم قال — هل بلغت ؟ » أو كما قال ﷺ والحديث متفق على صحته.

فلما كان المعطون المهدون إنما أعطوه وأهدوا إليه لأجل ولايته جعل ذلك من جملة المال المستحق لأهل الصدقات لأنه بسبب أموالهم قبض ولم يخص به العامل الذى قبضه فكذلك ماقبض بسبب أموال بعض الناس فعنها يحاسب وهو من توابعها فكما أنه إنما أعطي لأجلها فهو مغنم وغماء لها لا لمن أخذه فما أخذ لأجلها فهو مغرم ونقص منها لا على من أعطاه.

وكذلك من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه يرجع به عليه مثل من خلص مالا من قطاع أو عسكر ظالم أو متول ظالم و لم يخلصه إلا بما أدى عنه فإنه يرجع بذلك وهو محسن إليه بذلك وإن لم يكن مؤتمنا على

ذلك المال ولا مكرها على الأداء عنه فإنه محسن إليه بذلك وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟!. فإذا أعطاه الألف كان قد أعطاه بدل قرضه وبقي عمله وسعيه في تخلص المال إحسانا إليه لم يجزه به، هذا أصوب قولي العلماء.

ومن جعله في مثل هذا متبرعا ولم يعطه شيئا فقد قال منكرا من القول وزورا وقد قابل الإحسان بالإساءة .

ومن قال هذا هو الشرع الذي بعث الله به رسوله فقد قال على الله غير الحق لكنه قول بعض العلماء وقد خالفهم آخرون ونسبة مثل هذه الأقوال إلى الشرع توجب سوء ظن كثير من الناس في الشرع وفرارهم منه والقدح في أصحابه فإن من العلماء من قال قولا برأيه وخالفه فيه آخرون وليس معه شرع منزل من عند الله بل الأدلة الشرعية قد تدل على نقيض قوله وقد يتفق أن من يحكم بذلك يزيد ذلك ظلما بجهله وظلمه ويتفق أن كل أهل ظلم وشر يزيدون الشر شرا وينسبون هذا الظلم

كله إلى شرع من نزهه الله عن الظلم وبعثه بالعدل والحكمة والرحمة وجعل العدل المحض الذي لا ظلم فيه هو شرعه .

ولهذا كان العدل وشرعه متلازمين قال الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾

وقال تعالى ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾

وقال تعالى ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ فما أنزل عليه والقسط متلازمان فليس فيما أنزل الله عليه ظلم قط بل قد قال تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾

والله أعلم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل.

فهرس كتاب معارج الوصول

الموضوع	الصفحة
مقدمة الكتاب	٣
بيان رسول الله ﷺ لأصول الدين وفروعه وباطنه وظاهره	٣
بُعد القرامطة والمتفلسفة عن الحق علماً وعملاً	٣
اعتراف بعض أهل الضلال بأن الرسول ﷺ علم الحقائق لكن يقولون لم يبينها بل خاطب الجمهور بالتخييل في خطابه لا في علمه	٤
اتفاق أهل العلم والإيمان على أن الرسل صلوات الله وسلامه عليهم لم يقولوا إلا الحق وأنهم بينوه مع علمهم بأنهم أعلم الخلق بالحق	٦
بيان أن أصول الدين الحق، وهي الأدلة والبراهين والآيات الدالة على ذلك قد بينها الرسول ﷺ أحسن بيان	٨
تقسيم أهل الضلال إلى ثلاثة أحزاب	٩
اعتراف المتكلمين بأن في القرآن من الأدلة العقلية الدالة على أصول الدين ما فيه لكنهم يسلكون طرقاً أخرى	١٣
جاء القرآن بالبينات والهدى ـ والدلائل اليقينيات، وضلال المتفلسفة في تفسير ذلك	١٤
طريقة القرآن الكريم في الجدل	١٥
ثبوت الحجة على المشركين واليهود ١٦،	١٧
موقف السحرة من فرعون بعد أن تبين لهم الحق	١٨
تعدد أسماء الرب جل وعلا، وكذلك القرآن وتعدد معانيها	١٩
تكرار القصص في القرآن للإتيان بمعانٍ جديدة	٢٠
ما أحدثه المبتدعون والملاحدة	٢١
الحكمة عند العرب العلم والعمل	٢٢
الفرق بين تعريف المؤمن والمسلم	٢٣
تعريف العمل الصالح	٢٤

الموضوع	الصفحة
الصوفية ومابنوا أمرهم عليه	٢٤
كلام أهل الفقه وأهل التصوف والزهد وأهل النظر والكلام فى الأعمال الظاهرة — وقصد الإنسان، والعلم والمعرفة والتصديق	٢٥
بيان الرسول ﷺ أحسن بيان لما يسميه الناس بالفروع والشرع والفقه	٢٦
وظيفة الرسول ﷺ التبيين والإيضاح لما اختلف فيه الناس	٢٧
وقد علّم أمته الكتاب والحكمة	٢٨
تركتكم على البيضاء	٢٩
ثبوت أن الأمة لا تجتمع على ضلال	٢٩
القياس الصحيح يطابق النص — واجماع الأمة حق	٣٠
أنتم شهداء الله في الأرض ...	٣١
الأخذ بسنة الرسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده تصديق لكتاب الله	٣٢
ثلاثة أقوال للناس فى معنى اتباع غير سبيل المؤمنين	٣٣
حقيقة الطاعة والمعصيه	٣٤
دين الأنبياء كلهم الإسلام ...	٣٥
الأمر باستقبال الكعبة نسخ استقبال بيت المقدس	٣٦
ثلاثة أقسام لآراء السلف ...	٣٧
تكذيب من حرم مالم يحرمه الله	٣٨
هداية بعض الجن بمجرد سماع القرآن ودعوتهم قومهم إلى اتباع القرآن	٣٩
القرآن والتوراة كل منهما يتضمن اثبات صفات الله تعالى والأمر بعبادته وحده لا شريك له وأما الزبور فتابع لشريعة التوراة وكذلك الانجيل تابع لشريعة التوارة	٤٠
تصديق بعض الأنبياء مستلزم لتصديق سائرهم	٤١
تكذيب بعض الرسل مستلزم لتكذيب سائرهم	٤٢
تكذيب بعض أهل الكتاب بعض الرسل وكفرهم ببعض	٤٣
موقف الفلاسفة والباطنية	

الموضوع	الصفحة
والتصوف من الإيمان والتكذيب بحقيقة النبوة والرسالة	٤٣
الملاحدة والباطنية والمتفلسفة أشد كفراً من اليهود والنصارى	٤٤
كل من الإيمان والكفر والنفاق يتبعض ويزيد وينقص	٤٥
بطلان ما أحدثه المتكلمون فى الإستدلال بالأعراض على حدوث الأجسام ظانين أن ذلك هو أصول الدين	٤٦
يذم النصارى على غلوهم والشرك الذى ابتدعوه وعلى تكذيبهم الرسول ﷺ	٤٧
شهادة القرآن الكريم على أن اليهود والمشركين أشد عداوة للمؤمنين	٤٨
اليهود أشد وأقوى كفراً والنصارى أجهل وأضل	٤٩
ثلاثة أقوال فى تفسير (ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين	٥٠
من كفر بأصل من أصول الإيمان كفر بالجميع	٥٢
كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصاً عن الرسول ﷺ	٥٣
شهرة تجارة المضاربة فى الجاهلية ولاسيما قريش، والسنة قول وفعل واقرار	٥٤
قول أبى جرير وطائفة فى الإجماع	٥٦
النزاع فى المفوضة إذا مات زوجها	٥٧
دلالة النصوص قد تكون خفية	٥٧
احتجاج طائفة على وجوب العمرة	٥٨
احتجاج علي وزيد رضي الله عنهما بقياس	٥٩
للصحابة رضى الله عنهم فهم خاص بالقرآن يخفى على غيرهم	٦٠
كتاب عمر رضي الله عنه إلى شريح	٦١
معرفة الإجماع قد تتعذر كثيراً أو غالباً	٦٢
قائمة كتاب معارج الوصول	٦٣

فهرس رسالة في المظالم المشتركة

الموضوع	الصفحة
رسالة في المظالم المشتركة ...	٦٥
المقدمة	٦٦
فصل في المظالم المشتركة التي تطلب من الشركاء	٦٦
مطالب الولاة من رعاياهم ..	٦٧
لزوم العدل فيما يطلب من المكرهين	٦٨
ظلم من امتنع بجاه أو رشوة	٦٩
ظلم الشريك لشركائه فيما يأخذ منهم وخمسة أقوال في ذلك ...	٧٠
لا يجوز تولية من يعلم أنه يظلم	٧١
فصل إذا تغيب بعض الشركاء أو امتنع	٧٢
ماعليه عمل المسلمين في جميع الأعصار والأمصار في بعض التصرفات	٧٣
ماذا على المؤتمن على المال المشترك بينه وبين شريكه	٧٤
عدم ضمان المؤتمن إذا أكره على أخذ غير المال	٧٥
إقرار أحد الإبنين بأخ ثالث	٧٧
لزم المقر أن يدفع إلى المقر به ما فضل عن حقه	٧٧
حكم ما لو غلط الظالم	٧٨
احتياج ولي بيت المال إلى اعطاء ظالم لدفع شره	٧٩
يأبون الا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل	٨٠
حكم من أدى عن غيره نفقة واجبة	٨١
قول أكثر الفقهاء في الأم المطلقة	٨٢
متى يكون الأداء واجباً على جميع الشركاء	٨٣
ليس لأحد الشركاء أن يمتنع عن أداء ما ينوبه	٨٤
حكم من أكره أقاربه أو جيرانه أو أصدقاؤه	٨٥
كل الناس تحت أمر الله ورسوله	٨٧
أصل اعتبار المقاصد والنيات في التصرفات	٨٧
ابن اللتبيه وما أهدي إليه	٨٧
حكمة من خلص مال غيره من التلف	٨٨
حكمة من نسب أقوال أهل العلم إلى الله ورسوله	٨٩
تلازم العدل والشرع	٩٠

طبعت بمطابع دار طيبة - الرياض - السعودية
تلفون ٤٩٧٢٢٢٥